ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشيوع واراد احدهم البيع فان اجابه الاخر
والا اجبر على البيع معه الا ان يبتدا الشريك ببيع حصته مشاعة فلا يلزم الاخر
بيع حصته معه والحاصل انه لا يقسم اعتبارا لما انه ينقسم ما لم
بلا فضل وانما قال احد الشركا انه وفيه زيادة على نصف المعروف ○
السابق وهو تفسير قوله فهو مما لا ينقسم يجبر على البيع وابان فلا اذا لم
يرض من يريد البيع ببيع حصته مفردة فان رضي بذلك لم يجبر شريكه
على البيع معه وقيد اللخمي الجبر على البيع فيما لا ينقسم بما اذا كان فيه انما
او للغلة فان كان للتجارة لم يقبل فونه واحد الدار فيه نقص للثمن
وهو خلاف ما دخل عليه وقيده ايضا بعض الحنفا في … بما اذا اتحد المدخل
فان … بان اتحاد المدخل شرط في القضية الجبرية كما هو شرط جبر بيع
الصفقة نص عليه عياض وابن … وانتفى هذا
التفسير اعني اتحاد المدخل وفوق الحكم المذكور ومثله كشيع فيه ممورث
او غيره والحكم حينئذ ان الوجه انه ابتدا الشفيع بقوله حليف واجبر … كل الشفيع
وكالبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وان كان الوجه الثالث
فيقسم ذلك على الاشتراك الاول لانه لا … ونحوهم لكنه تنصح
قال الامام العالم المشهور ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي في
صدر شرحه … لم يكمل … على الصفقة وقعت
على بعضه … فقلت قال فيه بعض الحنفية ما نصه وتبقى
قال مسالة احتمال الجميع وحصة الصفقة من طال ما انتفت الافكار
واشتهر فيه الانكار ووقع فيه للمال الوقف كلام منتشر وهو

عسر

اعرف ان اتحاد المدخل شرط في القضية الجبرية وان … مع حق الشفاعة لم يشترط احد في القسمة اتحاد المدخل
نسخه
انه حليل واجبره
كل ان انتفع … اخير لغنيمة الغرمة كل من اشركاه لا يبين ان انتفع كل من لا يبرزه الكلاهر

صفة الصفقة فما يمتنع ولا ذي منعه اولا صفة الا وصلا لشرفه وذهب
فيه منزلا حب كل لها بينة وصرفه لم تر فيمن تفسير من حل مقالاته وعهد
للمسائل الكبير شغلا وحق فيه العجل واحكم حكمها وحصل اسرار الغوامض
ابن رزق ابي بكر محمد بن يبقى فلانه حر وعالم كم وانشر امعن مذهب في مسالك الذهب
المالكي وكشف … بعبارة كانت بحر السيرة عنبفه وفتح منه بمواهبه الجزال
التيسير والمعرفة ما دراكت مع فتح بارع وقلة الاطلاع … فيه هو الاربعة
المترجمة بحمل الرفقة عن سبيل الصفقة ما قود من قدر وسعي و … تشنوية
شمايلي وطبع **الملك** المشترك لا يقبلوا الخ ما تقدم قال جبر وقع الان
قال **الفرع الخامس** قال في المجموعة اذا كانت دار بين شركا كثيرة
فتوفي احدهم … فيه التي هو النصف الشائع وترك ورثة
فاراد الدار ان تقسم نصيبين على الاشتراك الاول ولا تنقسم على قدر انصباء الورثة
فان ذا انبز للشريك نصيبه بقي نصيب الميت بين ورثته يجبرون فيه الى ما توجبه
السنة وليس لهم ان يلحقوا الشريك الى البيع معهم لا حجة لهم فانهم
حلوا محل الميت والحجة عليهم في ذلك انهم لو باع احدهم نصيبه والدار
وهي مشاعة بينهم وبين شريك مورثهم لكانت الشفعة لهؤلا خاصة
ولم يكن للشريك معهم شفعة الا ان يتركوها وكما لا يشاركهم في الشفعة
فهو شريكهم في الاصل فكذا لا يدخل بينهم عند انفصال بينهم وان كان
شريكهم قال في ذلك ابو عمر الاشبيلي قلت يعني احمد بن عبد الملك المعروف
بابن المكوي رحمة الله عليه قال ابن الحاج وجدتها مكتوبة عن ابي عبد الله
محمد بن ابي فرج قال اخبرنا ابي ابو عمر **الفرع السادس** … سيل

اعرف ابن المكوي هو احمد بن عبد الملك ابو عمر الاشبيلي

Copyright © King Saud University